# الحينية الرسمية

# للجهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

## قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعسلانات وبسلاغات

والادارة كات والنشو ة الرسمية دع تروليه	الاشترا المطبعا	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسادي		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
سزائر ۱۳-۸۱-۲۹	تليفون :	سنة	مسنة	سنة	۽ اشهر	۳ اشهر	
۹۳۰۰۸-۲۳ ساب الجاری ۲۲۰۰۰-۲۳	رقم الحي		•	۲۶دیشارا ۲۵دیشارا	۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا	i	فى الجزائر فى البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

## فهسريس

## قوانسين و اوامس

- أمر رقم ٦٨ - ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص .

- أمر رقم ٦٨ - ٧٦ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٥ من الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية .

## مراسیم ، قرارات ، تعلیهات

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط .

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مسارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف .

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية . ٢٣٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والتعليم العالى ..

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات الدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي ٠.

#### وزارة الانبئاء

- قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانباء م

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل منة ١٩٨٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٢٨

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرآن مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ آلبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح اقطعتين من الارض تابعين للغابة التابعة لاملاك الدولة بقسطينة مجانا لوزارة الاوقاف لبناء مسجد .

\_ قرار مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ افبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يخصص بموجبه لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للتسجيل وأملاك

الدولة بقسنطينة) المحال اللازمة لتسيير مكتب أملاك الدولة بسكيكـدة ما

ـ قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات يتعلق بمواصلة العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية فى بلدية قمار م

#### بلاغات ، اعلانات

- اعلانان مؤرخان فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلقان بالإيداع القانوني اللف تأسيس الحالة المدنية فى بلديتي سيدى عقبة وزريبة الوادى • ٤٣١

\_ اعلانان يتعلقان بايداع الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية في دارة البلدية .

ش . و . س . ح . ج ـ اعلان مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة افتح محطة للقطار .

\_ مناقصات .

ے اندار الی مقاول م<sub>ا</sub>

## اخبسان

- تصریح بتأسیس جمعیتین ۱۰

# فوانين واوامِر

امر رقم ٦٨ ـ ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي اؤسسات التعليم الخاص

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير ·وزير التربية الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن بأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

## البــاب الاولَ أحكام عامة

المادة الاولى: تعتبر كمؤسسة للتعليم الخاص ، خاضعة لأحكام هذا القانون الاساسي الخاص ، كل مؤسسة للتعليم ما قبل سن الدراسة ، أو مؤسسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو تقنية أو مهنية أو فنية تضم أكثر من أربعة تلاميذ في آن واحد ، يؤسسها ويقوم بمصاريفها شخص طبيعي أو معنوى خاضع للقانون الخاص أو جماعة غير مؤهلة في هذا الموضوع بموجب التشريع النافذ .

المادة ۲: توضع مؤسسات التعليم الخاص تحت مراقبة وزير التربية الوطنية ، وذلك ضمن الحدود المقررة في همذا القانون الاساسى .

لا يجوز لأي كان أن يفتح مدرسة أو يعيد فتح مدرسسة ظلت مغلقة مدة عام ، أو يوسع مدرسة مرخص لها بعد ، أو يحولها أو يغير من نوعها ، قبل الحصول على الترخيصات المقررة في المادة ٢٤ أدناه .

اللاة ٣: تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية أصناف مؤسسات التعليم التى يستطيع الافراد تأسيسها ، وذلك بحسب أعمار التلاميذ ونظام الدروس ومحتوى البرامج .

اللادة ؟: لا يجوز لأية مؤسسة للتعليم الخاص أن تكون ذات تخصصات متعددة ، وأن تنتمي- الى صنيفين من المؤسسات في آن واحد .

ولا يجوز بأى حال أن تكون مختلطة الا فى حالات استثنائية وبعد ترخيص من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥: تحتكر الدولة التعليم العالى ، ولهذا لا يمكن لاية مؤسسة للتعليم الخاص أن تطالب برتبة أو بحمل عنوان الجامعة ، أو الكلية ، أو المعهد ، أو المدرسة العليا ، أو أية مؤسسة أخرى تنتمي الى التعليم العالى .

ولا يجوز كذلك الوسسة للتعليم الخاص أن تحمل اسمم مدرسة التعليم العام (كوليج) او ثانوية ، ويحفظ بهتين التسميتين للمؤسسات الثانوية للتعليم العمومي فقط .

اللدة ٦: تحدث لدى وزير التربية الوطنية لجنة تسمى «اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص » .

تتألف هذه اللجنة من:

- وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،

\_ ممثل عن وزير الداخلية ،

\_ ممثل عن زير الاوقاف ،

\_ ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

- مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنيــة أو ممثله ،

- مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية أو ممثله ، - ممثل عن الحزب ،

\_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين « اتحادية عمال التربية والثقافة » 4

- ممثلين عن التعليم الخاص يختارهما وزير التربيسة الوطنية ويكون أحدهما من بين رؤساء المؤسسات وثانيهما من بين المدرسين ،

ـ ستة أشخاص يعينهم وزير التربية الوطنية .

يعين الكاتب الدائم للجنة من قبل وزير التربية الوطنية . يجوز للرئيس أن يدعو بصورة استشارية كل شخص يرى الاستماع اليه ضروريا .

تختص هذه اللجنة \_ بصفتها هيئة استشارية \_ بابداء رأيها في جميع مشاكل التعليم الخاص ، ويعود اليها ، علاوة على ذلك ، البحث عن حلول لحالات النزاع التي يمكن لوزير التربية الوطنية أن يعرضها عليها لدراستها ، وذلك في نطاق النظام الذي يحدده هذا القانون الاساسي الخاص .

سيصدر قرار من وزير التربية الوطنية يتضمن تحديد كيفيات سير هذه اللجنة .

## البـــاب الثاني شروط فتح هذه المؤسسات وسيرها الفصـــل الاول المحــــلات

اللادة ٧: يجب أن تكون كل مؤسسة للتعليم الخساص موجودة في منطقة تتوفر فيها الضمانات الكافية من حيث الامن وحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وأن يراعى – بقدر الامكان – في تأسيسها متطلبات الخريطة المدرسية .

يجب أن تراعى فى المحلات التى تتشكل منها المؤسسة و بحسب تحصيصها - القواعد المحددة لمؤسسات التعليم العمومي ، من حيث الامن ، والصحة ، كما يجب أن تشكل مجموعة واحدة ، ولا يجوز أن تحول كليا أو جزئيا عمسا خصصت له .

اللاة ٨: يجب أن تشتمل المؤسسة قبل افتتاحها على التجهيز اللازم لسيرها بحسب نوعها وطاقاتها لاستقبال التلاميذ ، ويخضع هذا التجهيز للموافقة المسبقة من مفتش الاكاديمية .

المادة ؟ : تكون للشروط المتعلقة بالمحلات وبالتجهيز صبغة دائمة ، وتبقى صحيحة الى مابعد افتتاح المؤسسة .

## الفصــل الثــاني الستخدمون

اللدة ١٠: ان الترخيص بتسيير مؤسسة للتعليم الخاص او بممارسة وظيفة فيها يتوقف على توفر الشروط التالية : الجنسية ، وحد سن الادنى ، والصلاحية البدنية ، والاخلاق والاهلية القانونية ، والكفاءة المطلوبة لشغل وظيفة مماثلة في التعليم العمومي .

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير الجسزائريين فسان الترخيصات الممنوحة لهم تبقى صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد قبل افتتاح كل سنة دراسية .

المادة 11: لا يجوز للمدير أن يسير أكثر من مؤسسة واحدة في آن واحد ، ويبقى الترخيص الممنوح له شخصيا لا غير ، ويكون وحده مسؤولا عن مؤسسته وعن التلاميل المعهودين اليه ، ويجب بناء على ذلك بان يتولى التأمين من جميع الاخطار المدرسية والمهنية .

وفى حالة عجز المدير أو وفاته ومن أجل المحافظة عسلى مصالح التلاميذ يعين مفتش الاكاديمية تلقائيا خلفا له عسن السنة الدراسية الجارية ، وذلك عند عدم وجود خلف معتمد يقترحه ذوو الحقوق في المؤسسة .

المادة ١٢: ان المستخدمين المشتغلين بالتعليم والراقبة بعد قبولهم يوظفون ويكافأون ويعاملون من قبل المدير حسب النظام المطبق على المؤسسات الخاصة .

غير أن العقود البرمة بين الطرفين تكون لاغية بمجرد سحب القبول من أحدهما .

المادة ١٣ : لا يجوز للمستخدمين أن يشتغلوا أكثر من ثلاثين ساعة في الاسبوع .

ويجب أن يخضعوا لمراقبة المصالح المدرسية .

لا يجوز أن يتولى الادارة والمراقبة في الاقسام الداخلية الخاصة بالبنات الا الاناث .

## الفصل الثالث التــــلاميد

اللدة 18: أن قبول التلاميذ يترك لتقدير الدير ، مسع مراعاة الضمانات المتعلقة بالصحة والسلامة من الاخطسار المدرسية .

ويتم أيضا توزيع التلاميل على الدروس تحت مسؤولية المدير الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طاقة قاعسات الدروس أو العمل المسموح بها نظاميا .

ان الراقبة اجبارية بالنسبة للتلاميذ الخاضعين للالتزام المدرسي ، وأن الانتساب من قسم تابع الوسسة للتعليم الخاص الى قسم مماثل له فى مؤسسة للتعليم العمسومي يخضع للرقابة من حيث السن والمستوى ،

# الفصــل الــرابع البرامج ووسائل التعليم

اللدة 10: يجب أن لا تكون برامج التعليم مستمدة في مجموعها من البرامج الرسمية فقط ، بل يجب أن تكون بالنسبة للتلاميذ الجزائريين مطابقة لها فيما يتعلق بالمواد التالية: اللفة العربية ، التربية الاخلاقية والوطنية والدينية، وتاريخ الجزائر، وجغرافيتها .

تلزم المؤسسات المخصصة لأولاد الرعايا الاجانب بسأن لحترم في تعليمها القواعد الاخلاقية والمعتقدات الدينية لكل واحد ، ومقتضيات النظام العام ،

يجب أن تعلن وتطبق في جميع المؤسسات البرامج المبلغة مسبقا الى السلطات الاكاديمية ،

اللادة ١٦ : ان الكتب الستعملة في مؤسسات التعليسم الخاص بالنسبة للمواد الاجبارية المعددة في المادة السابقة الكون مبدئيا هي الكتب المقررة للتعليم العمومي .

أما بالنسبة للمواد الآخرى اللهجب أن لا تتضمن كتبها ما يتعارض مع قوانين البلد وأخلاقه ،

اللادة ١٧ م لا يجوز الرسسات التعليم الخاص أن تسلم الية أجازة م،

ويجون لتلاميذها \_ عندما تتوافر 'فيهم الشروط المطلوبة \_ أن يتقدموا لامتحانات الدولة ومسابقاتها ...

تكون الشهادات المدرسية مقبولة لدى صناديق المنح المائلية ما

## الفصـــلَ الخـامس الادارة والراقبة

اللاة ١٨ ٪ تكون مؤسسات التعليم الخاص مماثلة في النطاق الادارى للمؤسسات المهنية التابعة للقطاع الخاص .

يسين المدين مؤسسته باسمه الخاص أو باسم الجماعة التي يمثلها بشرط عدم الساس بالصالح العائلية أو مصالح الدولة ، وبهذا الصدد يجب أن تكون الاسعار المطبقة موافقا عليها من قبل وزير التربية الوطنية ،

المادة 19: يكلف بمراقبة مؤسسات التعليم الخاص طبقا القراعد المعددة في هذا القانون الاسلسم معظف التراسية

الوطنية المنتدبون لهذا الفرض ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

لاتجرى المراقبة على الشروط المادية والمعنوية للتسيين فحسب بل تتناول ايضا نوعية التعليم وتوجيهه وخاصة ما يتعلق بالمواد المعددة في ١٥ من هذا القانون الاساسى .

اللادة ٢٠ : يجب على مؤسسات التعليم الخاص ان تحصل على اذن كتابي من وزارة التربية الوطنية قبل الحصول على هبات نوعية او نقدية من منظمة اجنبية او دولية ...

المادة ٢١: يجب على مؤسسات التعليم الخاص ان تضبط يوميا السجلات اللقررة في مؤسسات التعليم العمومي ، والمتعلقة بالمستخدمين والتلاميذ ، وبتنظيم العمل في الميادين الادارية والتقنية والمالية .

يعلن فى كلّ مؤسسة عن نظام داخلي يصادق عليه وزير التربية الوطنية ، ويتناول تطبيق القواعد الاساسية التى يتضمنها هذا القانون الاساسي .

اللدة ٢٢: يجب ان لا تتجاوز العطل التى تمنحها مؤسسات التعليم الخاص لتلاميدها مدة العطل المنسوحة لتلاميد مؤسسات التعليم العمومي ، ويمكن ان يخفض من مدد هذه العطل الا انه لا يجوز الفاؤها ،

اما بالنسبة للفترة الصيفية ، فانه لا يجوز بدء هذه العطل الرسمية او تمديدها الى ما بعد التاريخ المحدد للافتتاح العام للمدارس .

اللادة ٢٣ : ان المؤسسات الخاصة بالتعليم او بالتكوين او بالاتقان والتابعة لوزارات اخرى غير وزارة التربية الوطنية تكون خاضعة لرقابة تحدد كيفياتها بقرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية والوزير المعنى م

## البساب الشسالث شروط التاسيس والترخيص والعقوبات والطعون

اللاة ۲۲ : أن اقتح مؤسسة للتعليم الخاص يستلزم من مديريها الحصول على ما يلي :

١) موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدى على مبدء
 احداث المؤسسة ومكان تأسيسها ، وصلاحية المحلات
 اللخصصة لها ، وذلك بعد اخبار العموم .

٢) رأي عامل العمالة الذي يبديه مع الاخذ بعين الاعتبان للموافقة التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدى على المشروع ، والاعترافات المحتملة التي قد يقدمها اشتخاص معينون ،

٣) موافقة مفتش الاكاديمية الذى يجب أن يسلم اليه ملف كامل مطابق للتنظيم المقرر حول هذا الموضوع من قبل وزير التربية الوطنية ،

تتناول موافقة مفتش الاكاديمية مبدأ احداث المؤسسة ففسه ٤ والشيروط المادية الصحية ٤ والسلامة الخلقية ١

وكذلك محتوى البرامج والشهادات المطلوبة من المستخدمين.

إن تصديق وكيل الدولة على الإهلية القانونية والقضائية للمستخدمين بما في ذلك المدير .

ه) تصديق مفتش الاكاديمية على التجهيز ،

وسيحدد بقرار من وزير التربية الوطنية سير الاجراءات الواجب القيام بها ، والمهل المقررة بالنسبة لكل اجراء .

المادة ٢٠: اذا ثبت عدم مراعاة الانظمة في سير مؤسسة مرخص لها ، فيجوزلمفتش الاكاديمية اتخاذ عقوبات تجاه المدير والمستخدمين بل وحتى تجاه التلاميسل الذي هم في سن يخضعون بموجبه الى الالتزام المدرسي .

يجوز لمفتش الاكاديمية أن يطلب من السلطات المختصة اغلاق المؤسسة .

اذا قرر عامل العمالة اغلاق المؤسسة لأسباب تتصلّ بالنظام العام فيجب عليه أن يشعر بذلك مفتش الاكاديمية .

اللاة ٢٦: يجوز ان تستأنف لدى وزير التربية الوطنية القرارات التى يتخذها بالدرجة الاولى مفتش الاكاديمية سواء من قبل المعنيين او السلطات المعنية .

يتخذ الوزير قراره بالدرجة الاخيرة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية, المذكورة في المادة ٦ من هذا القانون الاساسي .

متحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاجراءات الواجب اتباعها سواء من حيث الاشكال او من حيث المهل المقررة ، وإن هذه الطعون لا تكون موقفه ..

## البحاب الرابع

اللادة ٢٧: يجوز لمؤسسات التعليم الخاص التى قد رخص لها بالعمل قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان تواصل نشاطها بشرط الخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص خلال سنة ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ستحدد تدابير انتقالية يتخذها وزير التربية الوطنية مؤهلات المستخدمين في الادارة والتعليم الذين يباشرون عملهم حاليا .

المادة ٢٨ : يلزم مديرو مؤسسات التعليم الخاص غير المعترف بها بالخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي خلال تسعين يوما ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والا فتفلق مؤسساتهم نهائيا وتصادر أموالهما .

اللدة ٢٩: لا تخضع لاحكام هذا الامر مؤسسات التعليم سنة ١٩٦٨ . الخاص المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٤ ـ ١٠ المؤرخ في

١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر ،

المادة ٣٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١] مارس سنة ١٩٦٨ م،

#### هواري بومدين

أمسر رقم ٦٨ ـ ٧٦ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٥ من الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ في في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ \_ ٢٤٢ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمؤسس بموجبه فى كل عمالة مجلس عمالي اقتصادى واجتماعي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨-٩ المؤرخ في ٢٩ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة ٥ من الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية وتعوض بالاحكام التالية:

« يستمر انجاز العمليات المتعلقة بالبناءات المشار اليها في المادة 1 و ٢ اعلاه المقيدة في برنامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة بصفة انتقالية الى حين انهائها طبقا للاحكام النافذة قبل هذا الامر » .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أن محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ا**بريل** سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# مراسِئيم، قرارات، تعليمًات

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦. مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين الملازم الاول ابراهيم ابراهيمي ، من المديرية المعتمدية ، للقيام بمهام مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٨ .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ اللؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان ٧٤ و ٨٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال هاي ١٣٨٦ الموافق ١. فيراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم

الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجنة لفتح الظروف تكلف بالفحص وباعطاء رأيها حول العروض المودعة على اثر الاعلان عن المناقصات.

اللدة ٢: تتألف هذه اللجنة من:

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، رئيسا ،
- \_ مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل او ممثله،
- مدير الادارة المركزية التي تنتمي اليها الهيئة المتعاقدة او ممثله ،
  - مدير الهيئة المتعاقدة او ممثله ،
  - ممثل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

تتولى كتابة اللجنة مديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

اللدة ٣: يكلف مدير الطيران اللدني ومدير النقل البرى ومدير الملاحة البحرية التجارية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العسام انيس صالح باي

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ – ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ تيسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

\_ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ \_ ١١٤ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم الاساليب الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٧٧ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاساليب الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات فى المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضي بضبط أساليب البناءات المدرسية لمؤسسة التعليم الابتدائي العمومي ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تجرى ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيائرية الديمقراطية الشعبية الاساليب الخاصة ببناءات التعليم العمومي غير العالي طبقا للاحكام التالية .

# البساب الاول البديسات البناءات المدرسية المنجزة من قبل البلديسات الفصسل الاول وضسع البرامج

اللدة ٢: تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والرافق والمساكن المقرر بناؤها في كل عمالة لجنة وطنية للتوزيع يكون مركزها الرئيسي بوزارة التربية الوطنية .

ان هذه اللجنة التي يرأسها وزير التربية الوطنية او ممثله تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- \_ مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء،
- \_ مدير التعليم المدرسي ومدير الادارة العامة ومدير التخطيط والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣: تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق

والمساكن المقرر بناؤها داخل العمالة على كل بلدية لجنة عمالية تتألف من:

- \_ عامل العمالة ، رئيسا ،
- \_ رئيس اللجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي ٢
  - \_ مفتش الاكاديمية ،
- ـ المدير العمالي للاشفال العمومية والري والبناء ،
  - \_ نواب عامل العمالة ،
  - \_ الممثل المحلى للوزير المكلف بالتخطيط .،

المادة ؟ : يحدد المجلس الشعبي البلدى مكان الاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها ويتولى ضمن اطار التشريع النافذ الخاص بالتعمير باختيار اراضي البناء بعد استطلاع راى:

- \_ مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،
- \_ مهندس الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والري والبناءة
- كل شخص كفء يرى فيه المجلس الشعبي البلدى وجوب استشارته.

## الفصـل الشـاني الانجــاز

اللادة و: تمنح اجماليا الاعتمادات اللازمة لانجاز مشاريع البناءات المدرسية من قبل وزير التربية الوطنية الآمر الاولي بالصرف الى عمال العمالات الآمرين بالصرف الثانويين طبقا لتوزيعات اللجنة الوطنية .

ان عامل العمالة الذي هو الآمر بالصرف الثانوي يمنع الى البلديات المعنية الاعتمادات اللازمة لانجاز البناءات المدرسية على شكل اعانات محملة بتخصيص خاص .

المادة 7: يتولى المجلس الشعبي البلدى انجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء ضمن اطال احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

## البساب الثساني البناءات المدرسية المنجزة من قبل العمالات

### الفصــل الاول وضـع البرامـج

اللاة ٧: تحدد الحصة السنوية لؤسسات التعليم العمومي المقرر بناؤها من غير مؤسسات التعليم الابتدائي وكذا أماكن تشييدها ، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨: تتولى اختيار الاراضي التى تخصص لبناء مؤسسات التعليم العمومي من غير مؤسسات التعليم الابتدائي والعالى لجنة تتألف من :

- \_ عامل العمالة ،
- ـ مفتش الاكاديمية 6
- رئيس المجلس الشعبي البلدى المعني ٢
- المدير العمالي للاشفال العمومية والري والبناء .،

## الفصل الشاني الانجساز

اللدة 9: يمنح وزير التربية الوطنية الى عمال العمالات الاعتمادات اللازمة للانجاز بناءاتهم المدرسية .

المادة 10: تتولى العمالة انجاز البناءات المدرسية من غير بناءات التعليم الابتدائي والعالي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ...

# الباب الشالث أحكسامة

اللاة 11: اذا لم تستطيع الجماعات اللحلية ان تقدم الاراضي التى تصلح أساسا للبناءات المدرسية المشار اليها في هذا المرسوم فيجب على الدولة:

- اما ان تمنحها لها بعد ان تخرجها من ملكها ضمن اطار
  التشريع النافذ ،
- ـ واما تزويد العملية بالاعتمادات اللازمة لشراء الارض م

المادة ١٢ : تحدث كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب اقرارات ...

اللدة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة 18: يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشفال الممومية والبناء كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الجرائرية المعبية ،

وحرن بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٨٨ م

## هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ه محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ البريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والتعليم العليم العالى

أن وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كا

موزير التربية الوطنية ٤

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المُورخ في ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٨٦ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان مشروع البناءات المدرسية من غير البناءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم العالي لا يتم اعداده الا بعد حصول الوزارة على ملكية الارض المعدة للبناء والتصراف الحر فيها ،

المادة ٢: يجرى اختيار الارض وفقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ – ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية .

غير أن عامل العمالة ملزم ، قبل اختيار الارض ، بالتثبت من توفر شروط الحياة في الارض سيما الدخول اليها والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة والتزويد بالتيار الكهربائي ، وعند الاقتضاء امكانية توسعها .

اللادة ٣: يعين عاملو العمالة بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية مكتبا للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشفال العامة والبناء وذلك لاعداد مشروع البناء وفقا للبرنامج البيداغوجي المعد من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ؟: يجرى اعداد المخطط والمشروع الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة .

ويتضمن ملف المشروع الابتدائي الوثائق التالية:

- الشهادة المنصوص فيها ملكية الارض والتصرف الحن لفيها ،
  - ــ محضر مداولة اللجنة المكلفة باختيار الارض ،
    - \_ مخطط يبين فيه موقع الدرسة ،
- مخطط عام تبين فيه المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطبقات وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،
  - ــ تقویم وصفی وتقدیری مختصر ۶

- ايضاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب وكيفيات الدخول اليها .

يحال المشروع الابتدائي على وزير التربية الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية ) للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى وزير الاشغال العمومية والبناء (مصلحة البناءات الجديدة) للنظر فيه من الوجهة التقنية وعلى وزير الداخلية .

ويسوغ للوزراء المعنيين أما المصادقة على المشروع الابتدائي وأما أبداء تحفظاتهم التي يجب اعتبارها لاعداد المشروع النهائي .

المادة ٥: يجب أن يتضمن المشروع النهاني الوثائق التالية:

- الاوراق الواردة في المشروع الابتدائي المصادق عليه قانونا،
  - \_ تقويم وصفى مفصل ،
  - تقویم تقدیری مفصل ؟
  - \_ مخططات مفصلة للتنفيذ ،

المادة ٦: ان المشروع النهائي المطلوب اعداده ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة يجب المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية ووزير الاشفال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية .:

المادة ٧: تنجز الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائي، اما عن طريق الاستغلال المباشرة واما عن طريق المقاولة طبقا لاحكام قانون الصفقات .

المادة ٨: يبرم عامل العمالة المعني بالامر الصفقات المتعلقة بالاشغال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

اللاة 9: ان المهندس المعمارى او مكتب الدراسات المعين من قبل عامل العمالة ملزم بالحضور في الاجتماعات الدورية الخاصة بالورش والتي تكون موضوع محاضر توجه ألى عامل العمالة والى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية . وتتولى مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء باستمرار الاشراف على الاشغال .

هذا ويجوز لمسؤولي وزارة التربية الوطنية ( مصلحة البناءات المدرسية ) في كل حين الدخول الى الورش وتكون الملاحظات التى تبدى اثر هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى وزير الداخلية وعامل العمالة .

اللدة ١٠: يوجه عامل العمالة لزوما كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي البيانات الخاصة بسير اعمال البناء والطرقات ، البيانات المالية للمشاريع الى كل من وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية .

المادة 11: يتولى عامل العمالة صرف المبالغ الوارد بيانها في حالات المقاولات الرشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالاشراف التقني على الاشفال .

اللادة ۱۲: يتسلم عامل العمالة بصفة موقتة الاماكن المشيدة بمحضر:

- الهندس العمالي للاشفال العمومية والري والبناء ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،
  - المسؤول المكلف بالاشراف التقني على الاشغال .

ويكون الاستلام الموقت موضوع محضر مشفوع بالملاحظات او التحفظات عند الاقتضاء ، يرسل الى وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

اما الاستلام النهائي فيتم ضمن نفس الكيفيات بعد مرور سنة على الاستلام الموقت .

المادة ١٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريلَ سنة ١٩٦٨ .

وز

وزير الداخليــة احمد مدغري

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

وزير الاشغال العمومية والبنساء الامين خان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ه محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديسات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ \_ ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ \_ ٩ المؤرخ فى ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٢٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سينة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: أن التجهيز الاولى للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي يكون على كفالة الدولة م

وهو يشتمل بالخصوص على :

- أثاث المدارس وأثاث السكن كا

- أدوات التعليم الجماعي ،

\_ آلات التدفئة .

ويكون موضع قيد سنوى للاعتمادات ضمن برنامج التجهيز .

اللاة ٢: أن المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي والتى هي في حاجة الى اصلاحات هامة سيجرى احصاؤها مع الاعتبار أن هذا الاحصاء يجب أن يتم قبل ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويتناول هذا الاحصاء التقويمات الكمية والتقديرية الشغال لل مؤسسة .

وتقرر استثنائيا الاعتمادات الضرورية لانجاز الاصلاحات الهامة ضمن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٩ ..

المادة ٣: ان المصاريف الخاصة بالتسيير العادى المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي تكون على حساب ميزانية التسيير للدولة ضمن حدود الاعتمادات المقررة في كل سنة لهذا الغرض .

اللدة ؟: يتعين على البلديات ان تقيد في ميزانيتها \_ بعنوان المصاريف الحتمية \_ جميع التكاليف الخاصة بـ:

- التدفئة والانارة والتزويد بالماء الصالح للشرب للمحلات المدرسية ،
  - صيانة المحلات المدرسية والمساكن ،
    - حراسة المدرسة ،
  - التزويد بالحبر والطباشير والدفاتر النظامية .

اللدة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٨٨ .

وزير الداخلية وزير الدولة المكلف بالمالية احمد مدغري والتخطيط شريف بلقاسم

وزير التربية الوطنية احمد طالب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط » ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشفال العمومية والبناء ك

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ واللتضمن تعديل الامر رقم ٨٦ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان مشروع بناء الاقسام والمرافق والمساكن لايتم اعداده الا بعد حصول البلدية على ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

المادة ٢: يجرى اختيار الارض طبقا لاحكام المادة } من المرسوم رقم ٦٨ – ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨.

يتأكد المجلس الشعبي البلدى من ان شروط الحياة متوفرة في الارض ولا سيما الدخول اليها والتموين بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء التزويد بالطاقة الكهربائية وامكانية التوسع .

المادة ٣: يعين المجلس الشعبي البلدى ، كلما كان ذُّلك ممكنا ، مكتا للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

غير أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدى في حالة عدم تعيين المكتب أو المهندس:

- اما اختيار شخص مختص مهنيا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المحلية المؤهلة ،

- واما انجاز مشاريعه من قبل مصالحه التقنية ،

المادة } : يجرى اعداد المشروع الابتدائي ضمن المهلّ المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى بالاتفاق مع مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط.

يضم ملف المشروع الابتدائي:

- شهادة تثبت ملكية الارض والتصرف الحر فيها ، - محضر مداولة المجلس الشعبي البلدى فيما يخص اختيان الارض ،

- مخططا يبين موقع المدرسة في الكان المعني ،
- مخططا اجماليا تبين أفيه حدود الارض وكذا الاملاك المحاورة لها ٤
- دراسة بالسنتيمت عن كل متر تتناول المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطوابق وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،
  - تقويما وصفيا وتقديريا مختصرا ،
- ـ ايضاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالّح للشرب والدخول الى المكان .

يحال المشروع الابتدائي على مفتش التعلميم الابتدائي والمتوسط للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى المهندس الفرعي للاشفال العمومية والرب بناء للنظر فيه من الوجهة التقنية ويجوز لهما اما المصادعه عليه واما ابداء تحفظاتهما التي يجب اعتبارها لا عداد المشروع النهائي .

اللدة ٥: يجب ان يشتمل ملف المشروع النهائي على :

- الاوراق الواردة في المشروع الابتدائي المصادق عليه
  - ـ تقويم وصفي ومفصل ،
  - ـ تقويم تقديري ومفصل ،
  - \_ مخططات مفصلة للتنفيذ،
- تقرير لرئيس المجلس الشعبي البلدى تبين فيه التدابير المقررة لتعديل أماكن الدخول ، وجلب المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء ، التزويد بالطاقة الكهربائية .

اللدة ٦: يحب أن يصادق على المشروع النهائي كل من مفتش الاكاديمية والمدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء .

المادة ٧: يمكن تنفيذ الاشفال بعد المصادقة على المشروع. النهائي:

- اما عن طريق الاستغلال المباشر من قبل البلدية او نقابة البلديات او المصالح التقنية المحلية التابعة لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،
- ـ واما من قبل مقاولة طبقا لاحكام قانون الصفقــات

اللدة ٨: تشرف مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء باستمرار على الاشفال .

ويجوز لمفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ان يدخل الى الورش في كل حين وتكون الملاحظات بخصوص هذه الزيارات موضوع تقارين توجه الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدى وعامل العمالة ومفتش الاكاديمية م

اللدة ٩: يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدى الصفقات الخاصة بالاعمال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

اللدة ١٠ : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدى ان يرسل كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ، البيانات الخاصة بسير اعمال البناء والطرق الى عامل العمالة ونائب عامل العمالة ومفتش الاكاديمية ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

المادة ١١ : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف المبالغ الوارد وصفها في بيانات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

المادة ١٢ : يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدى بصفة موقتة الاملاك المشيدة وذلك بمحضر:

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،
- المهندس الفرعي للاشغال العمومية والرى والبناء ،
  - ـ المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشفال ..

يحرر على اثر التسلم الموقت للاعمال محضر مشفوع ياللاحظات او التحفظات عند الاقتضاء . ويرسل هذا المحضر الى كل من مفتش الاكاديمية وعامل العمالة .

ويتم استلام الاماكن النهائي ضمن نفس الشروط وذلك بعد مرور سنة على تاريخ الاستلام الموقت .

اللدة ١٣ : اذا كانت المصاريف التي انفقتها البلدية تقل عن مبلغ الاعتمادات المخولة اليها لانجاز المشروع فتخصص المبالغ المتوفرة لتمويل الاصلاحات الاضافية الخاصة بالبناءات

اللدة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة

وزير الداخلية احمد مدغري

وزير الدولة الكلف بالمالية

والتخطيط

وزير التربية الوطنية احمد طالب

شريف بلقاسم وزير الاشغال العمومية

> والبنساء الامين خان

## وزارة الانبـــاء

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانباء

ان وزير الانساء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرْخَ فَى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

سد وبمقتضى الامن راقم ٦٥ سـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وذير الانبساء ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ ٢٣ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بعوجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠٠٤ المتوبر سنة ١٩٦٥ ١

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يحيى حنين مديرا للأنباء بوزارة الانباء ٤

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد يحيى حنين ، مدير الانباء ، بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الانباء جميع المقررات باستثناء القرارات والمناشير ،

اللدة ٢ ؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الآوافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ م،

محمد بن يحيي

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمين قانون الجنسيسة الجيزائرية السيادة الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٢١ بقرجموم ، بلديسة عين فكسان (مستفسانم) ويدعمى من الآن إفصاعدا: بلجيلالي عبد القادر ،

عبد الرحمن بن حسين المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٤٣ ممدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا: حسين هبد الرحمن.

احمد بن الحاج عمر الولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧] بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج احمد م

احمد ولد محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٠٤ بسنحالية ٧ بلدية ندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: منقوشي محمد م

احمد بن محمد المولود في ١٥ سبتمبن سنة ١٩٤١ بوهران،

اسرغين احمد المولود سنة ١٩٣٩ بتازة (المفرب) وابنه القاصر سرغيني محمد المولود في ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بوهران،

ابن يحيى ميمون المولود سسنة ١٩١٦ بعسين تمسوشنت (وهران) واولاده القصر: زوليخة بنت ميمون اللولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بعين الطلبة ، آمنة بنت ميمون المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ بعين الطلبة ، خيرة بنت ميمون المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ، فاطمة بنت ميمون المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، مليكة بنت ميمون المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، ميمون المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، السعيد بن ميمون المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بعين الطلبة ، بوعلام بن ميمون المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بعين الطلبة ، بوعلام بن ميمون المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بعين الطلبة ،

ابن زنفور الطيب الولود سنة ۱۸۹۸ بحاسي الفلة (وهران) وولداه القاصران: ابن زنفور الزهراء المولودة في ۲۰ ديسمبر سنة ۱۹۶۸ بحاسي الفلة ، ابن زنفور ادريس المولود في ۱، يوليو سنة ۱۹۵۱ بحاسي الفلة ،

بو الطيب حمو المولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٩ بمسرقين (وهران) واولاده القصر: بو الطيب آمنة المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير ، بو الطيب هوارية المولودة سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، بو الطيب الزهراء المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير ، بو الطيب موسى المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ بوهران ، بو الطيب محمد المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بوهران ،

ابراهيم بن علال المولود سنة ١٩٢٦ بدوار ميراطة ، قبيلة اولاد مبارك (المفرب) وولداه القاصران : خديجة بنت ابراهيم المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بعنابة ، عبد الحليم بن علال ابراهيم المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الاولى .

بوزیان ولد حمو المولود فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۱۳ بمسر (وهران) واولاده القصر : عائشة بنت بوزیان المولودة فی ۲ غشت سنة ۱۹۶۸ بسیدی خالد (وهران) ، محمد ولد بوزیان المولود فی ٤ غشت سنة ۱۹۵۰ بسیدی خالد ، الطیبیة بنت بوزیان المولودة فی ۱۱ ابریل سنة ۱۹۵۳ بسیدی بلعباس ، عبد القادر ولد بوزیان المولود فی ۱۶ ابریل سنة ۱۹۵۷ بسیدی خالد ، بخالد ولد بوزیان المولود فی ۳ نوفمبر سنة ۱۹۵۸ خالد ، بخالد ولد بوزیان المولود فی ۳ نوفمبر سنة ۱۹۵۸

بسيدى بلعباس ، ناص ولد بوزيان الولود فى ٦ غشت سنة ١٩٦٣ بسيدى خالد ، ويدعون من الآن فصاعدا : رحماني بوزيان ، رحماني عائشة ، رحماني محمد ، رحماني الطيبية ، رحماني عبد القادر ، رحماني بخالد ، رحماني ناصر ،

ادريس بن مسعود المولود سنة ١٩٢٢ ببنى عمارت ، الريف (المغرب) واولاده القصر : خضراء بنت ادريس المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالحراش ، محمد بن ادريس المولود في ٤ غشت سنة ١٩٥٦ بالحراش ، سالم بن ادريس المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بالحراش ، فريدة بنت ادريس المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ،

الهامل ولد بوجمعة المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمون (تلمسان) واولاده القصر : عبد الوهاب ولد الهامل المولود في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٠ باولاد ميمون ، بوجمعة ولد الهامل المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ باولاد ميمون ، مصطفى ولد الهامل المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ باولاد ميمون، ويدعون من الآن فصاعدا : خرشوش الهامل، خرشوش عبد الوهاب ، خرشوش بوجمعة ، خرشوش مصطفى .

حامد بن عمار المولود سنة ١٩٢٦ بتيفرسيت دائرة الريف (المغرب) وولداه القاصران: عمار بن حامد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ بسيق ، بلخير بن حامد المولود في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦١ بسيق .

خاقات محمد المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٤٤ بالابيار (الجزائر) .

خالدي خديجة المولودة سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان).

خزاني محمد المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٢٣ بالفزوات (تلمسان) واولاده القصر: خزاني مفنية المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥١ بالفزوات ، خزاني خيرة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٦ بالفزوات ، خزاني عامرة المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالفزوات ، خزاني عمارة المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالفزوات ، خزاني عبد الفني المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، خزاني عبد الكريم المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، خزاني حسين المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، خزاني عامر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، خزاني عامر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ بالفزوات ، خزاني عامر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ بالفزوات ، خزاني عامر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ بالفزوات .

خدیجة بنت بوشتة ، ارملة زناسني محمد ، المولودة سنة ۱۹۳۲ ببركان ، اقليم وجدة (المغرب) وولداه القاصران : زناسني السعيد اللولود في ٥ إفبراير سنة ١٩٥١ ببنى صاف، زناسني زوليخة المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ ببنى صاف ،

لحسن بن مبارك المولود سنة ١٩٠٧ بآيت ابراهيم ، الغريب وإولاده القصر للجيلالي بن حسن المولود

فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمليانة (الاصنام) ، هادى بن حسن المولود فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ بالحراش ، لويزة بنت حسن المولودة فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بالحراش ، عبد القادر بن حسن المولود فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالحراش ،

العربي احمد الولود في ٢٤ يناير سنة ١١٩٢٨ بوهران م

مدني عمار المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣١ بوهران .

مروك محمد المولود في ٢١٪ غشت سنة ١٩٣٨ بحجوط (الجزائر) ...

محمد ولد عبد القادر الولود سنة ١٩٣٤ بحمام بوحجر (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت محمد الولودة في ١٠٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بحمام بوحجر ، عبد القادر ولد محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بحمام بوحجر ، صليحة بنت محمد المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : فاطمي محمد ، فاطمي خيرة ، فاطمى عبد القادر ، فاطمى صليحة .

محمد بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٨ بوهران ،

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بتمسامان (المغرب) واولاده القصر: بوعلام بن محمد المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ بعين الدفلي (الاصنام) ، مليكة بنت محمد المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعين الدفلي ، سكينة بنت محمد المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٥٤ بعين الدفلي ، ٢منة بنت محمد المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الدفلي ، عمر بن محمد المولود في ١١ نواقمبر سنة ١٩٥٧ بعين الدفلي ، عبد الله بن محمد المولود في ١٥ يوليو سئة ١٩٦٦ بعين الدفلي ، عبد الله حسن بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ بالشراقة (الجزائر) ، يوسف بن محمد المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ بالشراقة (الجزائر) ،

محمد بن عمارة الولودة سنة ۱۸۹۸ ببركان ، اقليم وجدة (المفرب) .

محمد بن الشيخ المولود سنة ١٩٠٧ بانقاد ، اقليم وجدة (الفرب) واولاده القصر : عيسى بن محمد المولود في ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، عبدو بن محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في يناير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، خديجة بنت محمد المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، عبد الحق بن محمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بندرومة ، نور الدين بن محمد المولود في في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ بندرومة .

الورغي الحسني المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ بجرادو ساقية سيدى يوسف (تونس) وولداه القاصران : الورغي انيسة ١٩٦٤ ببرج مسايل (تيزى وزو) ، الورغي حميدة المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ بدلس (تيزى وزو) ، ه

وزاني محمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببشار (الساورة) م

صنابي عمار المولود سنة ١٩٣٠ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر: صنابي محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل (وهران) ، صنابي السعيد المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ، صنابي يامنة المولودة سنة ١٩٥٨ بعين الطلبة ، صنابي رشيدة المولودة سنة ١٩٦١ بعين الطلبة .

سوسي ابراهيم المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: سوسي مليكة المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، سوسي نجيم المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، سوسي كريمة المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ببنى صاف ،

سوسي محمد المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ ببني زناسني قدور الموا صاف (تلمسان) واولاده القصر : سوسي الحسين المولود ابن سكران (تلمسان) م

فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، سوسي عبد الحيمة المولود فى ٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، سوسي نفيسة المولودة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٥٣ ببنى صاف ، سوسي خديجة المولودة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، سوسي بوسيف فتحي المولود فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ببشار ،

الطيب بن محمد المولود سنة ١٩١٨ بأحفير ، اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : حدروم بلحاج المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٧ بأرزيو ، محمد بلحاج اللولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأرزيو ، بلحاج عبد القادر المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأرزيو .

زناسني عبد الله المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ د٠ صاف (تلمسان) .

زناسني قدور المولود سنة ١٩٢٨ باولاد قلعة ، بلدية بن سكران (تلمسان) ،

## قرارات عمال العمالات

قـرار مؤرخ في ١٧ ذى القعـدة عـام ١٣٨٧ المـوافق ١٥ قبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح خطعتين من الارض تابعتين للغابة التابعة لاملاك الدولة بقسنطينة مجانا لوزارة الاوقاف لبناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ خصصت لوزارة الاوقاف قطعتان من الارض تابعتان للفابة التابعة لأملاك الدولة بقسنطينة وتحملان الرقم ١٩٦٣ «أ» وكذا موضوع طريق اختفى ومساحة المجموع ٣٣ آرا و ٢٠ سنتيارا وهي مخصصة لبناء مسجد كما هي محددة من جهة أخرى بخط في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

يعاد وضع هذه العقارات بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يخصص بموجبه لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للتسجيل واملاك الدولة بقسنطينة) المحال اللازمة لتسيير مكتب أملاك الدولة سكككدة

بعوجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ خصصت لوزارة المالية والتخطيط المحال اللازمة لتسيير مكتب أملاك الدولة بسكيكدة والمشتملة

على الطابق الثالث من عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسكيكدة في ١٨ نهج يوسف قديد ومتكونة من مسكن يشتمل على سبع غرف وقاعة للمحفوظات ومرحاض وتشغلها حاليا مصلحة التسجيل واملاك الدولة والدمغة لسكيكدة ومن مسكن ثان يتضمن خمس غرف ومطبخا ومرحاضا وبيتين للمهملات ويشغله حاليا السيد مشتوف.

ان هذه العقارات يعاد وضعها بكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للفرض المبين اعلاه،

قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات يتعلق بمواصلة العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية في بلدية قمار

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ تواصل العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية لاعضاء رفقة الرباعية الشمالية ، من قبيلة الاعشاش، المقيمين ببلدية قمار وذلك فى نطاق التنظيم الجارى به العمل حاليا وعلى سبيل الاضافة الى ما جاء فى قرار عامل العمالة ، رقم ٢٩٤ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بفتح عمليات وضع الحالة المدنية فى عمالة الواحات .

ويقوم بتنفيذ العمليات المذكورة السيد ابوغزالة حماد عبد الغني المندوب حاليا والمكلف بوضع الحالة المدنية لاعضاء رفقة الرباعية الجنوبية (بلدية رباح) .

## بلاغــات ، اعــلانات

اعلانان مؤرخان في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلقان بالايداع القانوني للف تأسيس الحالة المدنية في بلديتي سيدي عقبة وزريبة الوادي

ليكن في علم المعنيين انه تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٢٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ اللوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ان ملف تأسيس الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين القاطنين في دائرة عين الناقة والحوش الملحقة ببلدية سيدى عقبة ، هو الآن مودع في بلدية سيدى عقبة بيمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التى هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذى تصل فيه الى البلدية الآنفة الذكر نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان م

ليكن في علم المعنيين انه تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٢٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ان ملف تأسيس الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين القاطنين في دائرة الفيض الملحقة ببلدية زريبة الوادى ، هو الآن مودع في بلدية زريبة الوادى حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المفتوح خصيصا لهذا الفرض ،

ان المهلة التى هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذى تصل فيه الى البلدية الآنفة الذكر نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

### اعلانان يتعلقان بايداع الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية في دار البلديــة

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهي عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة برفقة العجاهل بلدية جانت ، دائرة جانت هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت ،

افيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ او نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الفرض.

إن المهلة التي هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص

عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان م

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة اللدنية في الجزائر ينهي عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة برافقة كيل تيفور فيت بلدية جانت ، دائرة جانت هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

افيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ او نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التى هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان م

## الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

اعلان مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراين سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة فتح محطة للقطار

بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، ان وزير الدولة المكلف بالنقل قرر اعادة فتح المحطة المسماة «بيبان الحديد» للخدمات الكاملة الخاصة بالمسافرين والبضائع ،

يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٨ مارس

#### مناقصـــات

## وزارة الدفاع الوطني

## المديرية المركزية للمعتمدية

'فتحت مناقصة قصد توريد مالي:

١٠٠٠، شارة لقبعات مختلف الجيوش ،

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج مفلق ويحمل الظراف الأول عبارة « مناقصة رقم ١٥ » الى مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني مكتب الصفقات نهج قونو (الغولف) الجزائر قبل ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

تعطى الايضاحات التكميلية وكذا دفتسس الشروط الى

المعنيين بالمديرية الفرعية للألبسة ٣٢ شارع الرائد ميرة (باب الوادى) الجزائر أيام الثلاثاء والخميس والسبت من كـــل اسبوع من الساعة الحادية عشرة .

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

## المديرية العمالية الأشغال العمومية والرى والبناء بالساورة

فتحت مناقصة تتعلق بأشفال تحسين التزويد بالماء لادرار وتيميمون ( وضع القنوات وبناء خزان ) ..

يمكن سحب الملف من عند:

- السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والري والبناء للساورة ببشار ،

ـ السيد رئيس قسم ادارة المصالح المحولة لهيئة التعاون الصناعي بناية لوبارأدو حيدرة (الجزائر) .

يجب ارسال العروض قبل يوم الاربعاء ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ٦ مساء وهو آخر أجل الى السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء ببشار .

قتحت مناقصة قصد تنفيذ القطعة الخاصة بالدهـــان وتركيب الرجاج بدار أولاد الشهداء بابن شيكاو .

يستطيع المترشحون طلب الملفات من العنوان التالى: السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والبناء حي خطيرى ابن سونة بالمدية ،

ترسلُ العروض قبلُ يوم الجمعة ٢٦ ابريلُ سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا الى العنوان الله كور أعلاه .

## المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء بوهران

## الصندوق الجزائري للتنمية

فتحت مناقصة قصد بناء خزان بعين البية (بلدية أرزيو) مسعته ... ؟ م ٣ وغرافة الوصول للقناة المزمع وضعها من فرقوق الى أرزيو ٠٠

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة بمكاتب مصلحة الرى بوهران ١١ شارع العشرين مترا .

يجب ارسال العروض قبل ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة الساحة مساء الى السيد المدير العمالي للأشفال العمومية والرى بوهران - بناية الجسور والطرقات شارع ميموني لحسن - وهران .

## دائرة الاشفال العمومية والرى بوهران

فتحت مناقصة قصد تجهيز مطابخ مدارس التعليم التقني ومدارس التعليم العام بعمالة وهران .

يطلب من المقاولين المعنيين بهذه الاشغال أن يسحبوا قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ملفات المناقصة من عند السيد المهندس الرئيس المدير العمالي للأشغال العمومية والبناء بوهران حاريق الميناء الجديد .

يحدد تاريخ ايداع العروض بــ ١١ مايو سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل .

#### انسذار الى مقساول

ينذر السيد صالح بن العمرى مقاول البناء السياك برفاش والمسجل في السجل التجاري بقسنطينة تحت رقم ١٦٠ ٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣٣/ ٥ والمتعلقة بتنفيذ اشغال ٥ مجموعات مدرسية حسب الاسلوب والطرق الواردة في المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمطبقة على هذه الصفقة ، وتتكون كل مجموعة من ثلاثة اقسام ومسكنين وقاعة متعددة الاستعمال ومطبخ ورواق صحي ببلديتي اولاد عطية وزيتونة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ثلاثين يوما (٣٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م.

## اخبــار

## تصريح بتاسيس جمعيتين

۱۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ تصریح لدی دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الشركة التعاونية لمعامل تيران لشمال القريقيا . المركز الرئيسي: نهج بربزيو ــ مدينة الجزائر .

## ----

۲۶ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ ـ تصریح لدی دار عمالة تیزی وزو .

العنوان : ودادية الصيادين بالقبائل الكبرى .

الركز الرئيسي: تيزى وزو .